انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا وذكر الرابع بقوله واذا لم
يوقت اي لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الي خمسمائة على انك بري من الباقي بري لانه لما لم يوقت
للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة
ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء فيه في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله
وان علق صريحا لم يصح يعني اذا قال ان اديت الي او متى او اذا اديت فانت بري لم يصح الابراء
لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر في بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال اي المديون
سرا للداين لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التاخير او الحط صح اي التاخير
والحط لانه ليس بمكره وعليه اي الداين متى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي
وفي الحط لا يتمكن من مطالبته ما حطه ابدا ولو علن اي ما قاله سرا اخذ الان اي المال
من المقر في الحال بلا تاخير وحط الدين المشترك اذا اقبض احدهما شيئا منه يشاركه الاخر فيه هذا
اصل كلي يتفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على اخر فقبض احدهما شيئا منه ملكه
شايعا كاصله فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض اذ مالية الدين
باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد
فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين
حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان
ان واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا اتحد الصفقة وثمن المال المشترك ونحو ذلك
ورجعا على الغريم بالباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك
وفرع على الاصل المذكور بقوله فلو صالح احد عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الاخر نصفه اي نصف
الدين من غريمه لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه
لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو شايع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا يصح وحق
الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف دال على اجازة العقد
فيصح ذلك الا ان يضمن اي شريكه له ربع الدين لا حق له فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى
بنصفه اي نصف الدين شيئا ضمنه اي ضمن احدهما الاخر الربع اي ربع الدين لانه صار قابضا
حقه بالمقاصة بلا حط لان مبنى البيع على المماكسة فصار كقبضه نصف الدين فيكون للشريك
ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الحط والاغماض ولهذا لا يملك بيعه
مرابحة فكان المصالح بالصلح ابراه عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمنا دفع ربع
الدين تضرر به المصالح ولانه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه ولم يرجع الابراء عن
حصته اي اذا ابرا احد الشريكين ذمة المديون عن حصته ولم المعاوضة بدين سبق
اي اذا كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا

لم يرجع

لم يرجع الشريك على المديون بحصته في الصورتين اما في الاولى فلان الابراء اتلاف
وليس بقبض فلم تزد ونصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه واما في الثانية فلانه
قضى دينا كان عليه ولم يقبض لان الاصل في الدينين اذا التقيا مثالا ان يصير الاول
مقضيا بالثاني والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء وفي بعضها قسم الباقي على سهامه اي لو
ابرا عن بعض حصته كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لان الحق عاد الى هذا القدر حتى
لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابرا احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة
بالخمسة وللساكت المطالبة بعشرة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح كما في
العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرا المشتري
البايع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد
بدل الصلح صالح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع فان جاز الاخر نفذ عليهما وان رده
يعني اذا اسلم رجلان الى اخر في طعام ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان ياخذ نصيبه
من راس المال وينفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا
باجازة الاخر فان اجازه جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من
المسلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبارا بسائر
الديون فان احد الداينين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز وكان الاخر مخيرا
بين ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا ولهما انه
لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصفين فعلى الاول لزم قسمة
الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتميز ولا يميز الا بالقسمة وقد تقدم
بطلانها وان كان الثاني فلا بد من اجازة الاخر لانه فسخ على شريكه عقده فيتوقف الى رضاه
اخرج احد الورثة على عرض او عقار بمال او اخرج من ذهب بفضة او بالعكس اي فضة
بذهب او عن نقدين بهما اي بالنقدين بان كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضا
دراهم ودنانير صح اي الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع فلا بد له او لا اي لا
لا يعتبر في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد صح والا فلا
وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا اي اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا ان كان المعطي اكثر من حصته من ذلك
الجنس ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة من بقية التركة صونا عن الربوا فلا بد من
التقابض فيما يقابل حصته من الذهب او الفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل اي خرج اخراجهم
الدين من التركة اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير حصته من الدين لساير الورثة بما ياخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)